الحديث المرسل
وأثر الخلاف في قبوله

بحث مقدم من

د/ نعمة عبد النعيم عبد الرحيم

مدرس أصول الفقه

بكلية البنات الأزهرية

بطيبة

المقــدمة

الحمد لله الذي لا إله إلا هو وحده لا شريك له ، نحمده ونثني عليه الخير كله، ونشهد أن لا إله إلا هو سبحانه و أن سيدنا محمد ﷺ عبده ورسوله، ختم به الدعوة وجعل شريعته مؤيدة إلى يوم الدين ، ووكل بحفظها من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من تقوم به الحجة ، وترد بقوله الشبهة ، وهم الفقهاء الذين ألزمهم حراسة شريعته ، والتفقه في دينه، فقال سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1] ، وقال: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2].

أما بعد

فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنته فرض العلم على أمته وحث على تعلم القرآن وأحكامه والسنن وموجباتها ، والنظر في الفقه واستنباط الدلائل واستخراج الأحكام فقال ﷺ: (من يرد الله به خيرا يفقهه الدين) [3].

ومكانة السنة النبوية من التشريع، غير خافية عن العامة فضلاً عن أهل العلم والتخصص، وقد كانت قاعدة الاحتجاج بالمرسل من القواعد الأصولية المتعلقة بمسائل الاحتجاج بالسنة، وانبنى على تقريرها والاختلاف فيها العديد من الفروع الفقهية.

لذلك رأيت أن أجمع شتات ما كتبه الأصوليون في هذا الموضوع وإن كنت لم آت على كل صغيرة وكبيرة فيه إلا أنني قد جمعت معظم ما يحتاج إليه الباحث من ذكر للمذاهب وتحرير للأدلة في الاحتجاج بالحديث المرسل، وأثر ذلك فيما

(١) التوبة (١٢٢).
(٢) الزمر (٩).
(٣) متفق عليه، صحيح البخاري ١/١٣٧، ١٣٠، صحيح مسلم ٦/٣٩٣.

تفرع من مسائل فقهية على وجه الإيجاز والتلخيص. وهذا جهد المقل إسهامًا مني بدور ولو يسير في إثراء هذا العلم العظيم .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن للحديث الشريف مكان الصدارة في التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، ولما كانت السنة الشريفة مصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي، ولا يمكن معرفة تفاصيله إلا بها، ولا يتكامل إلا بواسطتها، كان لابد للمجتهد من البحث عن أحوالها وما يعرض لها من حيث المتن والسند.

ومن الأحوال التي تعتري السند صفة الإرسال التي دار حولها نقاش كثير بين أهل العلم، مما كان له أثر عظيم في الفقه الإسلامي.

كما أن استشعار صعوبة فهم المصطلح الحديثي واستيعابه واختلاط أمره، ولا سيما ما يخص أنواع الحديث الضعيف ومنها المرسل، كان له الأثر في اختيار هذا الموضوع والرغبة في الكتابة فيه.

الدراسات السابقة في الموضوع:

كتب في الحديث المرسل كثير من العلماء والباحثين في علم مصطلح الحديث أو علم أصول الفقه ، وقد اطلعت على الكثير مما كتبوه، مما أفادني إفادة كبيرة في كتابة هذا البحث المتواضع، وحيث إن المقام لا يتسع لذكرها كلها، خاصة وأنها مذكورة في نهاية البحث ضمن أسماء المراجع والمصادر، فسأكتفي بذكر البعض منها على سبيل المثال، من هذه المصنفات:

١- علوم الحديث لابن الصلاح.

٢- تدريب الراوي ، لجلال الدين السيوطي.

٣- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي .

٤- الحديث المرسل، للدكتور محمد حسن هيتو.

٥- اختلاف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل، د. محمود حامد عثمان.

٦ - الإنارة شرح كتاب الإشارة (باب أحكام الأخبار) فصل "في المرسل".

٧- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الخن.

٨- الحديث المرسل: حجيته ومذاهب العلماء فيه، بواسطة محسن المغربي، مقال في المنبر الإسلامي، يناير ٢٠/ ٢٠١٣م.

٩- حجيّة المرسَل عند الأصوليين وأهل الحديث، المؤلف: د. صابر نصر مصطفى عثمان، بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت مجلد:١٦ العدد: ٤٦ ٢٠٠١.

وقد كان منهجي في هذا البحث كما يلي:

أولا: الاستقراء والجمع: وقد قرأت قبل الشروع في كتابة البحث من أجل ذلك مصادر متنوعة تطرقت لهذا الموضوع ضمن موضوعاتها، أو كتبت عنه بصورة خاصة من خلال الأبحاث والمقالات .

ثانيًا: التنظير والتأصيل في عرض المسائل، وذلك بأن:

- أذكر صورة المسألة ثم أذكر أقوال الأئمة فيها ودليل كل منهم، فأبدأ بذكر المذاهب ، وتحرير محل النزاع، ثم أعرض الأدلة مرتبة بترتيب المذاهب السابق ذكرها في المسألة.

- أذكر ما ذهب إليه كل إمام من الأئمة، ثم أعرض نصًا من كلامه، أو من كتب مذهبه على ذلك، وكذلك أفعل في الأدلة.

ثالثًا: التطبيق والتمثيل: وذلك بعرض بعض المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع البحث وبيان اختلاف الفقهاء فيها، وتطبيقها على الوضع القانوني لها إن وجد، وذلك كما فعلت في المسألة الأخيرة من البحث.

وقد سرت في ذلك على الخطوات التالية:

١- جمع المادة العلمية من مصادرها ومراجعها الأصلية، وعرضها عرضاً مناسباً في كل فقرة من فقرات البحث، معتمدة في ذلك على ما كتب حول موضوع البحث، وما له صله بذلك من سائر المراجع.

٢- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٣- تخريج الأحاديث والآثار وإحالتها إلى مصادرها ، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بذكره منهما.

٤- شرح الألفاظ الغريبة في الهامش.

٥- تعريف المصطلحات لغة واصطلاحاً .

٦- عرض أقوال العلماء ومناقشتها مناقشة مختصرة وافية غير مخلة، مركزة على موضوع البحث متجنبة الإطناب.

٧ - وضع فهارس للمصادر والمراجع، والمحتويات، ليسهل على المطلع على البحث الوصول إلى المعلومة بأقل جهد وأقرب وقت.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث بما تشمله من مطالب أو مسائل وخاتمة، وهي كالتالي:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: في حقيقة الحديث المرسل، ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحديث المرسل لغة.

المطلب الثاني: تعريف الحديث المرسل عند المحدثين.

المطلب الثالث: تعريف الحديث المرسل عند الأصوليين والفقهاء.

المطلب الرابع: تحرير محل النزاع في تعريف المرسل .

المبحث الثاني: حجية الحديث المرسل ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: آراء العلماء في قبول المرسل والاحتجاج به أو رده.

المطلب الثاني: أدلة كل فريق.

المطلب الثالث: مرسل الصحابي.

المطلب الرابع: تعارض الوصل والإرسال

المبحث الثالث: الأثر الفقهي للاختلاف في حُجية المُرسَل، ويشمل المسائل التالية:

مسألة: نقض الوضوء بالقهقهة.

مسألة: نقض الوضوء بلمس المرأة.

مسألة: وجوب القضاء على مَن أفسد صوم التطوع.

مسألة: اشتراط الوليِّ في النكاح.

مسألة: العقيقة عن الغلام وعن الجارية.

مسألة: رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس أو الموت.

مسألة: الربا في دار الحرب.

مسألة: من أمسك رجلا وقتله آخر هل يعد شريكًا في القتل.

الخاتمة: وتحتوي على ملخص البحث، وأهم نتائجه.

المبحث الأول

حقيقة الحديث المرسل

المطلب الأول

تعريف الحديث المرسل لغة

المرسل لغة:

اسم مفعول جمعه مراسيل بإثبات الياء وحذفها، مأخوذ من الإرسال وهو الإطلاق وعدم المنع، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزّاً﴾[1]

فكأن الراوي المرسل أطلق الإسناد، ولم يقيده براوٍ معروف ، وهذا المعنى يشير إلى تعريفه الاصطلاحي.

وقيل من قولهم: ناقة مرسلة؛ أي سريعة السير؛ كأن المرسِل للحديث أسرع فحذف بعض إسناده، وفي هذا المعنى تنبيه على سبب إرسال الحديث.

وقيل مأخوذ من قولهم: جاء القوم أرسالاً؛ أي متفرقين؛ لأن بعض الإسناد منقطع عن بعضه[2]، وفي هذا المعنى اللغوي توهين للحديث المرسِل يقوي جانب المضعفين له.

وقيل مأخوذ من الاسترسال؛ أي الاطمئنان للشيء؛ لأن المرسل يدعوك إلى الاطمئنان إلى سنده وعدم تكلف النظر في رجاله، وفي هذا الإطلاق اللغوي تقوية لجانب المحتجين بالحديث المرسل. [3]

---

(١) مريم: ٨٣.

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي، ٢٣٨/١.

(٣) ينظر: لسان العرب ١١/ ٢٨١، والقاموس المحيط ٣/ ١٠٠، وفتح المغيث ١/ ١٣٥، وإسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر للعلامة الإثيوبي، ص١٢٤، والتقريرات السنية على البيقونية للمشاط ص٥١.

المطلب الثاني

تعريف الحديث المرسل عند المحدثين

المرسل عند المحدثين:

هو: ما أضافه تابعي إلى النبي ﷺ وهو المشهور عندهم، كما نقله عنهم الحاكم واختاره ابن عبد البر، ووافقهم جماعة من الفقهاء والأصوليين [١].

قال الحاكم: «وهذا نوع من علم الحديث صعب، قلَّ ما يهتدي إليه إلا المتبحر في هذا العلم؛ فإن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو: الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» [٢] .

وقال ابن عبد البر: «فأما المرسَل فإن هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي [٣].

وقال السيوطي: «اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله يسمى مرسلاً» [٤].

وقال ابن الصلاح: «وصورة المرسل التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم.. إذا قال: قال رسول الله ﷺ»[٥].

هكذا خصه بالتابعي الكبير، وهو الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، وكانت جُلّ روايته عنهم.

---

(١) فتح المغيث ٢٣٨/١.
(٢) معرفة علوم الحديث ، ص٦٧.
(٣) مقدمة التمهيد، ص ٧٧، ٧٨.
(٤) تدريب الراوي ١٩٥/١.
(٥) علوم الحديث لابن الصلاح، ومعه التقييد والإيضاح لزين الدين العراقي ، ص ٧٠، ٧١.

إلا أنه قال بعد ذلك: «والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك»[١].

أما عند متقدمي المحدثين أو ما يعرف بالمحدثين الأوائل فالمرسل عندهم أعم مما هو عند متأخريهم ، فقد عرف العلائي الحديث المرسل بأنه ما سقط منه رجل واحد من أي موضع [٢].

ويقول الخطيب البغدادي رحمه الله ":المرسل: ما انقطع إسناده ، بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه ، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال: ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم» [٣] .

وممن وافق متأخري المحدثين من الفقهاء الماوردي الشافعي حيث قال: والمرسل أن يرويه التابعي عن رسول الله ﷺ وهو لم يشاهده، ولا يرويه عن صحابي شاهده، والمنقطع أن يكون بين الراويين رجل لم يذكر [٤].

والأستاذ أبو بكر بن فورك، فقد قال فيما حكى عنه العلائي: إذا قال التابعي أن النبي ﷺ قال كذا وكذا، فهو معنى المرسل [٥].

وأبو نصر بن الصبّاغ قال: المرسل قول التابعي: قال رسول اللهﷺ، ولم يذكر من سمعه منه [٦].

وأبو المظفر السمعاني قال: ما رواه التابعي عن الرسول ﷺ [٧] .

والقرافي قال: إن الإرسال هو إسقاط الصحابي من السند [٨] .

---

(١) المرجع السابق.
(٢) جامع التحصيل ٢٤/١.
(٣) الكفاية ص٢١.
(٤) أدب القاضي، للماوردي،ط: مطبعة الإرشاد: بغداد ، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م،١/ ٣٩٧، ٣٩٨.
(٥) جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ، تحقيق حمدي السلفي، ط: عالم الكتب: بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، ٢/ ٢٩.
(٦) المرجع السابق.
(٧) قواطع الأدلة في أصول الفقه للسمعاني ،٢/ ٤٣١.
(٨) شرح تنقيح الفصول ، ص ٢٩٦.

المطلب الثالث

تعريف الحديث المرسل عند الأصوليين والفقهاء

المشهور عند الأصوليين أن المرسل هو:

قول من لم يلق النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ، سواء كان التابعي أم تابعي التابعي فمن بعده.

يقول العلامة الشنقيطي: المرسل عند الأصوليين: هو ما سقط من سنده طبقة من طبقات الإسناد، فيشمل أنواع الانقطاع كالحديث المنقطع [١] والمعضل [٢].

قال ابن الحاجب: المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله ﷺ [٣].

وقال شارح الكوكب المنير: «في اصطلاح الفقهاء هو قول غير صحابي في كل عصر قال النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول أصحابنا والكرخي والجرجاني وبعض الشافعية والمحدثين، وخصه أكثر المحدثين وكثير من الأصوليين بالتابعي»[٤].

وقال علاء الدين عبد العزيز البخاري: "هو في اصطلاح المحدثين أن يترك التابعي الواسطة التي بينه وبين الرسول – عليه السلام – فيقول: قال رسول الله – عليه السلام – كذا. فإن ترك الراوي واسطة بين الراويين مثل أن يقول من لم يعاصر أبا هريرة: قال أبو هريرة؛ فهذا يسمى منقطعا عندهم. هذا إذا كان المتروك واسطة واحدة، فإن كان أكثر من واحدة فهو المسمى بالمعضل عندهم... والكل يسمى إرسالا عند الفقهاء والأصوليين" [٥].

---

(١) المنقطع هو: أن يسقط من الإسناد رجل، أو يذكر فيه رجل مبهم. شرح إختصار علوم الحديث،المؤلف: إبراهيم اللاحم، مصدر الكتاب: المكتبة الشاملة ١٣٧/١.

(٢) المعضل: وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا، ومنه ما يرسله تابع التابعي. المرجع السابق ١٤٤/١، وينظر: المذكرة للعلامة الشنقيطي ص١٦١، مدارج الصعود إلى مراقي الصعود ص٢٧٧، معرفة علوم الحديث ، ص٦٧.

(٣) مختصر ابن الحاجب مع حواشيه ٧٤/٢.

(٤) شرح الكوكب المنير ٣٠/٢.

(٥) كشف الأسرار عن أصول البزدوي٣/ ٣، ٤.

وقال نظام الدين الأنصاري: "المرسل قول العدل: قال عليه السلام كذا، هذا في اصطلاح الأصول. قال: والأولى أن يقال: ما رواه العدل من غير إسناد متصل؛ ليشمل المنقطع.

ثم ذكر المعضل، والمنقطع، والمعلق [1]، وقال: والكل داخل في المرسل عند أهل الأصول [2].

وحاصل كلام الأصوليين والفقهاء ومن وافقهم أن المرسل واحد من الأحوال التالية:

١- رواية الراوي عمن لم يعاصره ولم يلقه، وذلك يشمل إسقاطه لواحد أو اثنين فصاعدا، ويشمل ذلك التابعي ومن دونه. فيدخل المعلّق والمعضل والمنقطع في أحد معانيه عند المحدثين.

٢- رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه. وهو ما يسمى عند المحدثين بالمرسل الخفي [3].

٣- رواية الراوي عمن عاصره ولقيه وسمع منه غير تلك الرواية.

قال التهانوي: «والمرسل الخفي ما يرويه معاصر لم يلق من حدّث عنه بلفظ يحتمل السماع. فلم يعرف أنه لقيه أم لا ، بل بينه وبينه واسطة» [4].

٤- رواية الراوي عن شخص أبهم اسمه ولم يصرح به كأن يقول: عن فلان، أو رجل، أو شيخ، وهو أحد صور الانقطاع عند المحدثين.

---

(١) المُعَلَّقُ:هو ما حُذِف مِنْ مبدأ إسناده راوٍ فأكثر على التوالي، نزهة النظر ١٠٨، ١٠٩.
(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢١٦/٢.
(٣) المرسل الخفي هو: مَا رَوَاهُ المعاصر لمن روى عَنهُ وَلم يلقه بِلَفْظ موهم للسماع. مِثَاله: حَدِيث رَوَاهُ ابْن ماجة من طَرِيق عمر بن عبد الْعَزِيز، عَن عقبَة بن عَامر مَرْفُوعا: " رحم الله حارس الحرس ": وَعمر لم يلق عقبَة. الغاية في شرح الهداية ١٦٨/١.
(٤) قواعد في علوم الحديث ص٤٢.

المطلب الرابع

تحرير محل النزاع

يظهر من العرض السابق لتعريف المرسل عند كل من المحدثين والأصوليين: أن تعريف الأصوليين أشمل وأعم ، بينما تعريف المحدثين فهو أدق وأخص ، إذا اتضح ذلك ، فما هو محل النزاع في الاحتجاج بالحديث المرسل ؟

ذكر الشوكاني في "إرشاد الفحول" أن محل الخلاف إنما هو خاص بالمرسل في اصطلاح المحدثين [١]، وظاهر هذا القول أن إرسال من هو دون التابعي مردود بالاتفاق، وهذا ليس على إطلاقه، فإن بعضهم قد قبل مرسل من دون التابعي، كالآمدي وغيره.

وقيد الباجي في "إحكام الفصول" ، والنووي في "المجموع" نقلا عن ابن عبد البر الخلاف فيما إذا كان المرسل عدلا، أما إذا كان ممن لا يتحرز، فلا خلاف في رد روايته [٢]، وكذلك فعل ابن حجر في "النزهة" حيث حصر الخلاف في التابعي الذي عرف أنه لا يرسل إلا عن ثقة [٣].

وعليه فإن الخلاف الذي سنذكره محصور في المرسل الثقة الذي عرف بروايته عن الثقات، أما غيره فقد اتفق الجميع على رده، قال ابن عبد البر: "لا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير محترز يرسل عن غير الثقات" [٤]، وقال ابن حجر:"ثم الخلاف في المرسل الذي لا عيب فيه سوى الإرسال، فأما إذا انضم إلى كونه مرسلاً ضعف راو من رواته، فهو حينئذٍ أسوأ

---

(١) إرشاد الفحول ٣١٤/١.
(٢) إحكام الفصول ص: ٣٥٥، المجموع ١٠٠/١.
(٣) نزهة النظر ص: ٥٩.
(٤) إرشاد الفحول ١/ ٩٨.

حالاً من المسند الضعيف؛ لأنه يزيد عليه بالانقطاع، ولا خلاف في رده، وعدم الاحتجاج به، قاله أبو الحسن بن القطان في الوهم والإيهام، وكذا أبو الحسين في المعتمد، وخلائق من المالكية والحنفية، منهم القاضي عبد الوهاب، والمازري، والباجي، وشمس الأئمة السرخسي" [1].

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح ١/ ٤٩٩، فتح المغيث ١/ ١٤٠.

المبحث الثاني

حجية الحديث المرسل

المطلب الأول

آراء العلماء في قبول المرسل والاحتجاج به أو رده

للعلماء في قبول المرسل أو رده أقوال ثلاثة:

الأول: القبول مطلقا.

وهو المشهور عن أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

فالأحناف قسموا الحديث المرسل إلى أربعة أقسام:

الأول : ما أرسله الصحابي.

الثاني : ما أرسله القرن الثاني.

الثالث : ما أرسله العدل في كل عصر.

الرابع : ما أرسله من وجه واتصل من وجه آخر.

فأما القسم الأول: وهو مراسيل الصحابة، فنقل الأحناف الإجماع على استدلال العلماء به [1].

وأما القسم الثاني والثالث: فهو حجة عند الأحناف، وذهب عيسى بن أبان أنه فوق المسند، وهو موضع خلاف.

فقد كان أبو الحسن الكرخي لا يفرق بين مراسيل أهل الأعصار، وكان يقول:

(١) أصول السرخسي ٣٦٣/١، أصول البزدوي ١٧١/١.

من تقبل روايته مسندًا تقبل روايته مرسلاً، وكان عيسى بن أبان يقول: من اشتهر في الناس بحمل العلم منه تقبل روايته مرسلاً ومسندًا.

ويفسر السرخسي عبارته فيقول: (وإنما يعني به محمد بن الحسن رحمه الله، وأمثاله من المشهورين بالعلم، ومن لم يشتهر بحمل الناس العلم منه مطلقًا، وإنما اشتهر بالرواية عنه فإن مسنده يكون حجة، ومرسله يكون موقوفًا إلى أن يعرض على من اشتهر بحمل العلم عنه).

وأما القسم الرابع: وهو ما أرسل من وجه واتصل من وجه آخر ، وهو على وجهين: إما أن أسنده هذا المرسل أو غيره.

ففي الوجه الأول بعض من لم يقبل المراسيل لا يقبل هذا الخبر وإن أسنده هذا الراوي ؛ لأن إرساله يدل على أنه إنما لم يذكر الراوي لضعف فيه فستره له والحال هذه خيانة منه فلم يقبل ولهذا لم يقبل بعض أهل الحديث سائر مسانيد هذا المرسل وجعلوه بالإرسال ساقط الحديث وعامتهم على أنه يقبل منه.

وأما في الوجه الثاني: قد اختلف فيه فحكى الخطيب الحافظ أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ [1].

وذهب أبو بكر الرازي إلى تفصيل آخر، فجعل المرسل قسمين:

الأول: مراسيل أهل القرون الثلاثة، وهو حجة ما لم يعرف منه الرواية مطلقًا عمن ليس بعدل.

الثاني: مرسل من كان بعدهم، وهذا لا يكون حجة إلا ممن اشتهر بأنه لا يروي إلا عمن هو عدل ثقة.

---

(١) بتصرف: كشف الأسرار ٤/٤٩٠.

واحتج الرازي: أن النبي صلى الله عليه وسلم شهد للقرون الثلاثة بالصدق والخيرية، فكانت عدالتهم ثابتة بتلك الشهادة ما لم يتبين خلافها، وشهد على من بعدهم بالكذب، بقوله: «ثم يفشو الكذب»؛ فلا تثبت عدالة من كان في زمن شهد على أهله بالكذب إلا برواية من كان معلوم العدالة؛ يعلم أنه لا يروي إلا عن عدل، وجعل السرخسي هذا القول أصح الأقاويل(١).

وأما القسم الرابع: فعزى الأحناف حكمه لأهل الحديث ونقلوا: أن بعضهم أعل الرواية المتصلة بالمنقطعة، وأكثرهم جعل الرواية المتصلة مبينة للرواية المنقطعة، وقبلها (٢) .

وقد ذكر أبو بكر الجصاص من الحنفية أن المرسل مقبول عند الحنفية وذلك عند تحقق ثلاثة أمور فيه وهي:

١- إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة؛ لقوله ﷺ ﴿خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم﴾(٣).

٢- إذا كان مرسله ممن لا يرسل الحديث عن غير الثقات؛ لأن من استجاز ذلك لم يقبل عنده لا مسنده ولا مرسله.

أن يكون مرسله ثقة، وعبر عن ذلك بقوله: «أن لا يظهر منه ريبة»، واستدل على ذلك بقوله: «ظاهر أحوال الناس كان في عصر التابعين وأتباعهم الصلاح والصدق، لما يدل عليه حديث النبي عليه السلام، ومن أجله كان يقول عمر بن الخطاب ﷺ، فيما رواه أبو المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي

(١) أصول السرخسي ٣٦٣/١.
(٢) أصول البزدوي ١٧٣/١، أصول السرخسي ٣٦٤/١، المنهل الروي لابن جماعة ص٤٥.
(٣) متفق عليه، عن عبيدة عن عبد الله y ،صحيح البخاري، باب لاَ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ٤٤٢/٩، باب فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ٤٠٥/١٢، صحيح مسلم، باب فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ٣٢٩/١٦.

موسى الأشعري رضي الله عنهما: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور أو ظنين في ولاء أو قرابة» [١].

وقد رجّح السرخسي ما ذهب إليه الجصاص فقال: وأصح الاقاويل في هذا ما قاله أبو بكر الرازي رضي الله عنه[٢].

وقال ابن عبد البر من المالكية:"وأصل مذهب مالك رحمه الله والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة، ويلزم به العمل، كما يجب بالمسند سواء" [٣].

إلا أنه مقيد قبوله عندهم بأمرين:

الأمر الأول: أن يكون مرسله ممن يحترز، فلا يرسل إلا عن الثقات.

فإن كان ممن لا يحترز ويرسل عن الثقات وغيرهم، فلا خلاف في ردّه وعدم وجوب العمل به [٤].

الأمر الثاني: أن لا يخالفه عمل أهل المدينة.

قال ابن عبد البرّ: «فجملة مذهب مالك في ذلك – يعني خبر الواحد – إيجاب العمل بمسنده ومرسله، ما لم يعترضه العمل الظاهر ببلده، ولا يبالي في ذلك من خالفه في سائر الأمصار[٥]».

ومقتضى قبولهم للحديث المرسل بهذين القيدين أنه لا يُعارَض بحديث مسند، يقول ابن عبد البر: وأما أصحابنا فكلهم مذهبه في الأصل استعمال المرسل مع المسند كما يوجب الجميع استعمال المسند، ولا يردون بالمسند المرسل، كما لا

---

(١) رواه الدارقطني في سننه، ٢٩ عمرy ٣٢٢/١٠، والبيهقي في سننه ، باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته٢ /٢٤ ، وينظر: الفصول في الأصول ١٩٢/٢.
(٢) أصول السرخسي ٣٦٣/١.
(٣) التمهيد ٢/١.
(٤) الإشارة في معرفة الأصول للباجي المالكي ص٢٤٠.
(٥) التمهيد ٣/١.

يردون الخبرين المتصلين ما وجدوا إلى استعمالهما سبيلا، وما ردوا به المرسل من حجة بتأويل أو عمل مستفيض أو غير ذلك من أصولهم فهم يردون به المسند سواء لا فرق بينهما عندهم [١].

وقال ابن النجار الفتوحي الحنبلي: «وهو: أي المرسل، حجة كمراسيل الصحابة عند أحمد وأصحابه... وعن الإمام أحمد رضي الله عنه رواية ثانية: أن المرسل ليس بحجة»[٢].

قال الإمام أبو داود صاحب السنن: «وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلّم فيه، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره. فإذا لم يكن مسند ضد المراسيل، ولم يوجد المسند، فالمرسل يحتجّ به، وليس هو مثل المتصل في القوة»[٣].

القول الثاني: لا يحتج به مطلقا:

وهو رأي جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء، وأصحاب الأصول [٤]، والظاهرية.

قال ابن عبد البر في التمهيد: «وقال سائر أهل الفقه وجماعة أصحاب الحديث في كل الأمصار فيما علمت الانقطاع في الاثر علة تمنع من وجوب العمل به وسواء عارضه خبر متصل أم لا»[٥].

وقال ابن رجب الحنبلي في شرحه لعلل الترمذي: «قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: والحديث إذا كان مرسلاً فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث ، وقد ضعفه غير واحد منهم»[٦].

---

(١) المرجع السابق ٦/١.
(٢) شرح الكوكب المنير ٣٠/٢، ٣١.
(٣) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ٢٤/١، ٢٥.
(٤) تدريب الراوي ١٩٨/١.
(٥) التمهيد ٥/١.
(٦) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ١١٠/١.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: «لا أقبل المرسل ولا في الأماكن التي قبلها الشافعي حسما للباب بل ولا مرسل الصحابي إذا احتمل سماعه من تابعي» [١].

وقال ابن حزم الظاهري: «إنهم- يعني الحنفية والمالكية- يقولون كثيرا بالمرسل وهو نقل يبحث عنها لأن المسكوت عن ذكره المجهول حاله هو ومن هو معدوم سواء»[٢].

القول الثالث: التفصيل:

وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله، فإنه يقبل الحديث المرسل بشروط، وقد نسب كثير من الأصوليين القول برد المرسل للإمام الشافعي، وهي نسبة غير صحيحة،

وهذا ما نقله السيوطي عن الإمام النووي في قوله: «اشتهر عن الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل إلا مراسيل سعيد ابن المسيب. قال المصنف في شرح المهذب وفي الإرشاد: «والإطلاق في النفي والإثبات غلط بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها أيضا» [٣].

كما نسب إليه أيضًا أنه لا يقبل إلاَّ مراسيل سعيد بن المسيب، وهذا أيضًا غير صحيح. فقد ذكر الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله نص الشافعي قال: «قال الشافعي: «نقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها فإن لم ينضم لم نقبلها سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره»، قال: «وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقبلها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها ومراسيل لغيره قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها» قال: «وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ»[٤].

(١) تدريب الراوي ٢٠٢/١.
(٢) الإحكام لابن حزم ٢٠٠/٢.
(٣) تدريب الراوي ١٩٩/١.
(٤) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للدمشقي ١١٦/١، المنهل الروي لابن جماعة ٤٤/١.

شروط الشافعي في قبول المرسل:

أن تجتمع أمور ثلاثة في الراوي مع واحد من أمور أربعة في المروي. أما الأمور الثلاثة التي ينبغي توفرها في الراوي:

الأول: أن يعرف من حال الرواي أنه لا يروي عن غير عدل ، من مجهول أو مجروح.

الثاني: أن يكون هذا التابعي إذا أشرك أحدا من الحفاظ لم يخالفه، أي لا يكون ممن يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسندوه.

الثالث: أن يكون من كبار التابعين.

أما الأمور الأربعة التي ينبغي أن يكون واحدا منها في المروي مجتمعا مع الشروط الثلاثة المتقدمة، فهي هذه على الترتيب:

الأول: أن يرد الحديث مسندا من طريق أخرى غير مرسلة، وهذا أقوى عاضد له.

الثاني: أن يوافقه مرسل آخر غيره، من غير رجاله ، فيكون دليلا على تعدد مخرجه، وأن له أصلا.

الثالث: أن يعضده قول صحابي، لأن الظاهر أن الصحابي إنما أخذ قوله من النبي ﷺ.

الرابع: أن يعضده عمل أكثر أهل العلم .

فإذا توفرت هذه الشروط، صح الحديث المرسل عنده [1].

(١) المقنع ١/١٣٥، المنهل الروي١/٤٤، قفو الأثر ١/٦٧.

المطلب الثاني: أدلة كل فريق

أدلة أصحاب القول الأول:

مما استدل به أرباب هذا القول:

١-عموم الآيات الموجبة لقبول أخبار الآحاد، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[١]، فقد أوجبت الآية التبيُّنَ في خبر الفاسق دون العدل الذي يجب قَبول خبره مُطلقًا مُسندًا كان أو مُرسلًا.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٢]، فالآية أوجبت على الطائفة الإنذار، ولم تفرّق في الإنذار بين ما أرسلوه وما أسندوه، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾[٣] ، فالراوي الثقة إذا قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فقد التزم ما دَلَّت عليه الآية من وجوب التبليغ وتحريم كتمان البيّنات والهدى، وليس في الآية دلالة على التفريق بين المرسل والمسند[٤].

٢-أن النبي ﷺ شهد لأهْل عصْره والتابعين بالصلاح ، كما شهد للصحابة ، فوجب حمْل أمْرهمْ على ما حملْنا عليْه أمْر الصحابي، إذا قال: قال النبي صلى الله عليْه وسلم؛ لأن ظاهر حالهمْ يقْضي تعْديلهمْ، بشهادة النبي عليْه السلام لهمْ بذلك .

---

(١) سورة الحجرات: ٦.
(٢) سورة التوبة: ١٢٢.
(٣) سورة البقرة: ١٥٩.
(٤) الفصول في الأصول ٣/١٤٨،١٤٧، الإنارة شرح الإشارة ص ٢١٦،٢١٥.

ألا ترى أن النبي عليْه السلام قال للْأعْرابي الذي شهد عنْده على رؤْية الْهلال: «أتشْهد أنْ لا إله إلا الله وأني رسول الله» فلما قال: نعمْ قبل خبره .

وأمر الناس بالصوْم بنفْس ظهور الْإسْلام منْه ، قبْل أنْ يعْرف شيْئا آخر منْ أحواله؛ لأنه لوْ كان قدْ عرفه قبْل ذلك ، لما سأله هلْ هو مسْلم أوْ لا ؟ كذلك يجب هذا الْحكْم لأهْل عصْر التابعين ، بشهادة النبي صلى الله عليْه وسلم لهمْ به.

ولما كان الْمسْند منْ أخْبار الْآحاد مقْبولا ، وجب أنْ يكون الْمرْسل منْها بمثابته منْ حيْث وجب الْحكْم بعدالة الْمنْقول عنْه في الظاهر.

فيقْبل خبر منْ روى عنْ واحد منْهمْ إذا لمْ يسمه ، ما لمْ يكنْ الْمخْبر بذلك لنا معْروفا بإرْسال الْحديث عمنْ لا يجوز قبول خبره ، فإن منْ عرفْناه بذلك لمْ نلْتفتْ إلى خبره ، كما أن منْ عرف منْ الصحابة بزوال عدالته لمْ تقْبلْ روايته ، حتى تثْبت عدالته [1].

وقد أجيب عن الأدلة النقلية: بأن صورة المرسل لا تتحقق في عصر النبوة؛ حيث نزل الخطاب وظهرت دلالته، كما أن أدلة قبول خبر الآحاد النقلية إنما تحصلت من مشافهة من يخبرهم بالخبر عمن أخبره، وكذا أدلته العقلية فهي في حجية خبر الآحاد فيما يثمر غلبة الظن، وليس كذلك المرسل [2].

٣- الإجماع، قال الباجي -رحمه الله-:«وَالدَلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: اتِّفَاقُ الصَّدْرِ الأَوَّلِ عَلَى نَقْلِ المُرْسَلِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُبْطِلُ الحَدِيثَ لَمَا حَلَّ الإِرْسَالُ» [3].

وذكر الآمديُّ انعقادَ الإجماع على قَبول مراسيل العدول بما نصّه: «فإنَّ الصحابةَ والتابعين أجمعوا على قَبول المراسيل من العدل: أمَّا الصحابة فإنَّهم

(١) بتصرف ، الفصول ١٩٣/٢.
(٢) بتصرف، توضيح الأفكار للصنعائي ٢٩٧/١.
(٣) الإنارة شرح الإشارة ص ٢١٨.

قَبلوا أخبارَ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مع كثرة روايته، وقد قيل إنَّه لم يسمع من رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم سوى أربعة أحاديث لصغر سِنِّه... وأمَّا التابعون فقد كان من عاداتهم إرسال الأخبار... ولم يزل ذلك مشهورًا فيما بين الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من غير نكيرٍ فكان إجماعًا»[١].

وذكر السيوطي عن ابن جرير الطبري أنَّه قال: «أجمع التابعون بأسرهم على قَبول المرسَل ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمَّة بعدهم إلى رأس المائتين» [٢].

لكن دعوى الإجماع وعدم وجود الإنكار في طبقة التابعين منتقضة بما ذكره الحافظ السخاوي في فتح المغيث حيث قال: «وبسعيد يرد على ابن جرير الطبري من المتقدمين وابن الحاجب من المتأخرين ادعاؤهما إجماع التابعين على قبوله إذ هو من كبارهم مع أنه لم يتفرد مرة بينهم بذلك بل قال به منهم ابن سيرين والزهري»[٣].

وبما ذكره الشوكاني في إرشاد الفحول، فقد قال: «ويجاب عن قول الطبري إنه لم ينكره أحد إلى رأس المائتين بما رواه مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن عباس أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين مع كون ذلك التابعي ثقة محتجا به في الصحيحين وبما نقله مسلم أيضا عن ابن سيرين أنه قال كانوا لا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قيل سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ عنهم وإلى أهل البدع فلا يؤخذ عنهم»[٤].

٤-ومما استدلوا به أيضا فعل الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، ومن ذلك:

---

(١) الإحكام للآمدي ٢/ ١٣٧.
(٢) تدريب الراوي ١٩٨/١.
(٣) فتح المغيث ١٤٣/١.
(٤) إرشاد الفحول ١٣٩/١.

– عبد الله بن عباس، فهو من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، حتى إن مسنده من أكبر مسانيد الصحابة.

وقد ثبت بخبره أنه لم يسمع من رسول الله ﷺ إلا نحوًا من أربعة أحاديث كما ذكر الآمدي، أو سبعة أحاديث كما ذكر الباجي، وأما سائر حديثه كله فلا يذكر فيه اسم المخبر له عن رسول الله ﷺ.

ومن ذلك أنه روى عن النبي ﷺ : "لا ربا إلا في النسيئة"، فلما روجع فيه قال: حدثني به أسامة.

– وعبد الله بن عمر، فإنه يروى أخبارًا تارة عن النبيﷺ مباشرة، وتارة عن أبيه عن النبي ﷺ.

– والبراء بن عازب فقد روي عنه أنه قال: ما كل ما نحدثكم به سمعناه من النبي ﷺ، ولكن سمعنا بعضه وحدثنا أصحابنا ببعضه، إلا أننا لا نكذب.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتناوب هو وجار له النبيَّ ﷺ، فإذا غاب عمر نزل جاره وأخبر بأحكام النبي ﷺ ذلك اليوم، ولم يرو عمر عن جاره هذا كلمة واحدة، بل كل مروياته يسندها إلى النبيﷺ [1].

وأجيب: بالفارق بين مراسيل الصحابة وكبار التابعين ومراسيل غيرهم من وجوه: لخصها الشافعي بقوله:

«فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله فلا أعلمن منهم واحدا يقبل مرسله الأمور أحدها: أنهم أشد تجاوزاً فيمن يروون عنه، والآخر: أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه، والآخر: كثرةُ الإحالة؛ كان أمكن للوَهَم وضعفِ مَن يُقبل عنه» [2].

(١) بتصرف يسير إحكام الفصول للباجي ١/٣٥٧،٣٥٦.
(٢) الرسالة ١/٤٦٥.

لذلك رد جماعة من الصحابة والتابعين الحديث المرسل، من ذلك ما رواه مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن عباس أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين، مع كون ذلك التابعي ثقة محتجًا به في الصحيحين [١]، قال ابن سيرين: "لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية؛ فإنهما لا يباليان ممن أخذا" [٢].

٥-كما استدلوا بالمعقول: بأنَّ الراوي الثقة لا يستجيز القطع بالحديث إلَّا أن يكون عالما بصحَّته غلب على ظنِّه أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال ذلك، إذ أنَّ عدالة الراوي تمنعه من أن يشهد على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وهو غير ثقة ولا حجَّة، وعليه فلا فرقَ بين كبار التابعين أو غيرهم، فضلًا عن أنَّه يلزم من ردِّ المرسل القدح في الراوي، وهذا مردود لاتفاق الأمَّة على قَبول جم غفير من الرواة مع كثرة ما أرسلوه.

كما أن المرسِل إذا كان عدلا متيقظا، فقد أسقط عنّا بعدالته وتيقظه تعديل من لم يذكره لنا ممن روى عنه، وناب منابنا، وكفانا التماس عدالة من نقل عنه، فوجب لما وجب تقليده في عدالته أن يقلده في أنه لا يروي عن غير عدل ثقة، وقد علم أنه إذا صرّح بذكر من روى عنه، فقد وكل الاجتهاد إلينا لنعتبر حاله بأنفسنا، وأنه إذا أضرب عن ذكره فقد استبدّ بعلم ما خفي علينا من عدالته، ولن يعمل على ذلك من كان مرضيا عندنا ضابطا متيقظا، إلا وقد بالغ في الثقة بمن روى عنه، ولن يقول: قال رسول الله ﷺ إلا من حيث صحّ عنده أن النبيﷺ قاله [٣] .

وأجيب عن هذا الدليل بأنه: يجوز أن يكون قد أرسل لما ذكرتم، ويجوز أن يكون قد أرسل لأنه نسي المروي عنه، وهذا هو الأكثر؛ لأنه جرت العادة أنهم يقولون عند النسيان قال النبي عليه السلام وعند الذكر والحفظ يذكرون الإسناد.

---

(١) إرشاد الفحول ١/١٣٩.
(٢) التبصرة ١/٣٢٧.
(٣) الإنارة شرح الإشارة ص ٢٢١، مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص٢٢٠: ٢٢٦.

ويجوز أن يكون قد أرسل لأنه لم يرض الرواية عنه، أو يستنكف عن الرواية عنه، وإذا احتمل هذا سقط ما ذكروه

وعلى أن أكثر ما في هذا أن يكون المروي عنه عنده ثقة فأرسل عنه وبهذا القدر لا يلزمنا العمل به حتى يبينه لنا فننظر في عدالته [1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

وهم القائلون بعدم حجية الحديث المرسل، استدلوا بما يلي:

١–قوله تعالى: ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[2]، قال حماد بن زيد: هذا فيمن رحل في طلب العلم، ثم رجع به إلى من وراءه؛ ليعلمهم إياه، قال الحاكم: "ففي هذا النص دليل على أن العلم المحتج به هو المسموع غير المرسل" [3].

٢–وقوله تعالى: ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾، وقوله: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾.

وجه الاستدلال: أن المرسل عنه لا يعرف حاله، قد يكون ثقة ويرد حديثه بسبب غفلة وعدم ضبط، وقد يكون كذابا أو داعيا إلى بدعة، وكل هذا لا يؤمن في المجهول الذي يحتج به في المرسل ، فمن أخذ ما اخبر به عمن لا يدري من هو فقد قال علي الله وعلى رسوله ما لا علم به وهذا لا يحل [4].

٣–ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ» [5]، وبما

(١) التبصرة ١/٣٢٨.
(٢) التوبة (١٢٢).
(٣) معرفة علوم الحديث ١/٤٥.
(٤) النبذة الكافية ص ٣٠.
(٥) أخرجه أبو داود ، في باب فضل نشر العلم ٤/ ٦٨، و الحاكم في «المستدرك» ١/ ٩٥. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» ٣/ ١.

رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا قال: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»[1]، والحديثان يدلَّان على كيفية وصول الحديث إلى الراوي، وبناء عليه يكون الاتصال شرطًا من شروط قَبول الخبر، وما دام الإرسال يفتقر إلى هذا الشرط فالرواية به غير مقبولة [2].

٤-أن العدالة شرط في صحة الخبر، والذي ترك تسميته يجوز أن يكون عدلاً، ويجوز أن لا يكون عدلاً؛ فلا يجوز قبول خبره حتى يعلم [3].

٥-تغير الناس وظهور الكذب والبدع فيهم، أخرج مسلم عن ابن سيرين قال: لقد أتى على الناس زمان وما يسأل عن إسناد حديث، فلما وقعت الفتنة سئل عن إسناد الحديث؛ فينظر من كان من أهل السنة يؤخذ من حديثه، ومن كان من أهل البدع ترك حديثه [4].

وقد أجيب عن دلالة الحديثين الذين استدل بهما المانعون على عدم قَبول الحديث المرسل: بأن دلالتهما في التحمُّل لا في الأداء، إذ ليس فيهما ما يشعر بالمنع من الإرسال.

كما أجيب عن باقي الأدلة: بأن من شاهدناه وخبرنا أمره – فالواجب الرجوع في جرحه وتزكيته إلى معرفتنا به، أو مسألة من خالطه، وخبر أمره – عنه. وأما من كان من أهل الأعصار المتقدمة فإنا لا نصل إلى معرفة عدالته وثقته إلا بنقل الأئمة عنه. فتكون روايتهم تعديلا منهم له، فلا يجوز لنا أن نتعقبهم في تعديلهم إياه بغيره [5].

---

(١) أخرجه الترمذي، باب ما جاء فى الحث على تبليغ السماع ١٠/ ١٢٣، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» ٦/ ٤١.
(٢) الإنارة ص٢١٦.
(٣) اللمع ٢١٨/١ ، قواطع الأدلة ٣٨٤/١.
(٤) تدريب الراوي ٢٠٣/١.
(٥) الفصول للجصاص ١٥٢/٣.

وقد ذكره ابن تيمية –رحمه الله– بقوله: «والمراسيل قد تنازع الناس في قَبولها وردِّها، وأصحُّ الأقوال: أنَّ منها المقبول، ومنها المردود، ومنها الموقوف، فمن عُلم من حاله أنَّه لا يرسل إلَّا من ثقة قُبل مُرسَلُه، ومن عُرف أنَّه يرسل عن ثقةٍ وغيرِ ثقة، كان إرساله رواية عمَّن لا يُعرف حاله، فهذا موقوف، وما كان من المراسيل مخالفًا لما رواه الثقات كان مردودًا» (١) .

والأَوْلى حمل كلام المانعين في عدم الاحتجاج بالمرسل على احتمال الريبة والشكّ في المرسل أو غلبتهما، والخلاف . من هذه الحيثية . يكون لفظيًّا في قَبول المرسل من عدمه، فمن قبله فلأنّه غلب على ظنّه صدق المرسِل ومن ردَّه فلأنه شكَّ في الراوي المرسِل، أو لأنّ عمل الصحابة لم يوافقه أو عارضه المسند أو ما إلى ذلك (٢).

(١) منهاج السُّنَّة النبوية، لابن تيمية ٤/ ١١٧.
(٢) الإنارة شرح كتاب الإشارة ، ص ٢٣٩ .

المطلب الثالث: مرسل الصحابي

ما تقدم من الحديث عن المرسل كان في المرسل من غير الصحابي ، وللحديث عن مرسل الصحابي فإنه يجب أولاً تعريف الصحابي .

وقد عرف الحافظ ابن حجر الصحابي بأنه: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ، ومات على الإسلام [١].

فيدخل فيه من لقيه ممن طالت مجالسته له أو قصرت ، ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن لم يره لعارض العمى، وهذا القول قول البخاري ، وهو قول احمد والجمهور من المحدثين كما قال ابن حجر العسقلاني في الإصابة [٢].

أما مرسل الصحابي:

فهو: الحديث الذي يرويه الصحابي الصغير ويرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير أن يسمعه منه عليه السلام ، أو الصحابي الكبير إذا ثبت عنه أنه لم يسمعه إلا بواسطة، أي أن الصحابي الذي روى الحديث أسقط الصحابي الذي روى عنه، فإنهم يطلقون عليه مرسل الصحابي.

ومن الأول مرفوع ابن عباس وابن الزبير ونحوهما ممن لم يرو عن النبيﷺ إلا قليلا.

ومن الثاني، حديث أبي هريرة مرفوعا: "من أصبح جنبا فلا صوم له"، حدّث به عن رسول الله ﷺ، فلما تُعقِّب عليه قال: لا علم لي بذلك، إنما أخبرنيه مُخبِر [٣]

وفي رواية النسائي المخبر هو الفضل بن عباس [٤].

---

(١) نخبة الفكر ٢١/١.
(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ٧/١، ٨.
(٣) الموطأ برواية يحيى الليثي ٢٩٠/١ .
(٤) أخرجه البخاري بلفظ مختلف، ينظر: صحيح البخاري، باب الصائم يصبح جنبا٦٧٩/٢، السنن الكبرى للنسائي، باب صيام من أصبح جنبا وذكر الاختلاف على أبي هريرة في ذلك، ١٨٠/٢.

يقول اللكنوي: وهذا النوع من المرسل له حكم الوصل اتفاقا، ويحتج به بلا شبهة، لأن غالب روايات الصحابة عن النبي ﷺ أو الصحابة، وروايتهم عن التابعين نادرة جدًّا، ولا يضرّ الجهل بالصحابي، فإن الصحابة كلهم عدول(١).

يقول السرخسي: ولا خلاف بين العلماء في مراسيل الصحابة رضي الله عنهم أنها حجة، لأنهم صحبوا رسول الله ﷺ، فما يروونه عن رسول الله عليه السلام مطلقا لا يحمل على أنهم سمعوه منه، أو من أمثالهم، وهم كانوا أهل الصدق والعدالة(٢).

قال حسام الدين الإخسيكتي: المرسل من الصحابي محمول على السماع، وهو حجة بلا خلاف(٣).

قال ابن الصلاح: ثم إنا لم نعدّ من أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعوه منه.

واعتبر أن ذلك في حكم الموصول المسند معللا أن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة، لأن الصحابة كلهم عدول(٤).

وذهب البعض إلى أن مرسل الصحابي كمرسل غيره في الحكم .

وهذا القول قال به أبو إسحاق الاسفرايني، ولم ينفرد الاسفرايني في هذا القول فقد قال بذلك القاضي أبو بكر الباقلاني ، والغزالي وابن الأثير وأبو الحسن

---

(١) ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني للكنوي، ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ص ٣٤٦.
(٢) أصول السرخسي ١/٣٥٩.
(٣) المنتخب ١/ ٤٠٧.
(٤) علوم الحديث، ومعه التقييد والإيضاح لزين الدين العراقي، ص ٧٥.

بن القطان وابن برهان، ونسبه القاضي عبد الجبار وابن بطال للشافعي ،لكن الصواب أن الشافعي يقول بحجية مرسل الصحابي [1].

وقال الغزالي: «التابعي والصحابي إذا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي قبل مرسله، وإن لم يعرف ذلك فلا يقبل؛ لأنهم قد يروون عن غير الصحابي من الأعراب الذين لا صحبة لهم، وإنما ثبتت لنا عدالة أهل الصحبة»[2].

فعلى ذلك فإنه يكون حجة إذ عرف بصريح خبر الصحابي الذي أرسله أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي وإن لم يعرف ذلك، فلا يكون حجة.

وحجتهم في ذلك: ليس الشك في عدالة الصحابي ، بل لأنه قد يروي الراوي منهم عن تابعي وعن أعرابي لا تعرف صحبته ولا عدالته فلذلك يجب العمل بترك مرسله للجهالة في حال الراوي الذي روى عنه الصحاب ، بل إنه وجد لبعض الصحابة رضي الله عنهم أحاديث حدثهم بها جماعة من التابعين فرووها عنهم. فالعلة اذا في رد مرسل الصحابي هو جهالة عين الراوي المحذوف فضلا عن جهالة حاله، فربما كان تابعيا ضعيفا.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٥٤٧/٢ ، ٥٤٨.

(٢) المستصفى ٣٤١/١.

المطلب الرابع: تعارض الوصل والإرسال:

إذا اختلف الثقات في حديث، فرواه بعضهم متصلاً، وبعضهم مرسلاً. فاختلف أهل الحديث فيه على أربعة أقوال:

القول الأول: ترجيح الرواية الموصولة على الرواية المرسلة؛ لأنه من قبيل زيادة الثقة، وزيادة الثقة يجب قبولها، ولأن الإرسال لا يقدح في الوصل؛ لاحتمال أن يكون الذي أَرْسَلَ فَعَلَ ذلك ناسياً أو لغرض، ولأن الراوي الواصل معه زيادة علمٍ على من أرسل. وذهب إلى هذا القول: الخطيب في الكفاية، والعراقي في شرح التبصرة، وابن الصلاح في علوم الحديث، قال ابنُ الصلاحِ: إنّهُ الصحيحُ في الفقهِ وأصولِهِ(١).

القول الثاني: أنَّ الحكمَ لمَنْ أرسلَ. حكاهُ الخطيبُ عن أكثرِ أصحابِ الحديثِ. وقد ذكر أن هذا القول غير صحيح، وذكر أن علماء السلف قد بينوا اختلاف المتصل والمنقطع، فهذا ابن المبارك ، يقول: « طلب الإسناد المتصل من الدين» وإسحاق بن إبراهيم قال: « قلت لأبي عبد الله: حديث مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم برجال ثبت أحب إليك أو حديث عن بعض الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت ؟ قال أبو عبد الله: عن الصحابة أعجب إليّ»(٢).

القول الثالث: الترجيح للأحفظ ، من وَصْلٍ أو إرسال، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب في (شرحه لعلل الترمذي) ، وكذا ذهب إليه جماعة من أهل الحديث كما قال الخطيب في (الكفاية).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ١٣/١، شرح التبصرة والتذكرة ٧٦/١.
(٢) الكفاية ٣٦٣/١.

القول الرابع: أنَّ الحكمَ للأكثرِ، فإنْ كان مَنْ أرسلَهُ أكثرَ ممَّن وصلَهُ، فالحكمُ للإرسالِ، وإنْ كانَ من وَصَلَهُ أكثرَ، فالحكمُ للوصلِ ، لأن تطرق السهو الخطأ إلى الأكثر أبعد. عزاه الخطيب في (الكفاية) لأئمة الحديث[1].

الراجح:

والذي قَرَّرَه المحققون من العلماء أَنَّ أئمةَ أهل الحديث لم يكونوا يلتزمون طريقاً واحداً في الترجيح . بل كانوا يرجحون ما تدلُ القرائن على ترجيحه.

قال ابن دقيق العيد كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في النكت: «من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم ، أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند ، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد ، إن الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق؛ فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً وبمراجعة أحكامهم الجزئية يُعرف صواب ما نقول» [2].

وقال السخاوي في فتح المغيث: "الحق حسب الاستقراء من صنيع متقدَّمي الفن عدم اطراد حكم كلي، بل ذلك مع الترجيح ، فتارة يترجح الوصل ، وتارة الإرسال ، وتارة عدد الذوات على الصفات ، وتارة العكس ، ومن راجع أحكامهم الجزئية تبيَّنَ له ذلك"[3].

---

(١) بتصرف: الكفاية ٣٦٣/١: ٣٦٩، شرح التبصرة والتذكرة ٢٧٧/١ وما بعدها.
(٢) النكت ١٠٤/١.
(٣) فتح المغيث ١٧٥/١.

المبحث الثالث

الأثر الفقهي للاختلاف في حُجية المُرسَل

لقد كان لتبايُنِ آراء العلماء واختلاف مذاهبهم في الاحتجاج بالحديث المُرسَل أثرٌ كبير في اختلاف الأحكام الشرعية، ومِن أمثلة ذلك:

١- مسألة نقض الوضوء بالقهقهة:

القهقهة: اشتداد الضحك (١).

ذهبت الحنفية: إلى أن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء والصلاة، إذا حدثت من مصل بالغ يقظان في صلاة كاملة ذات ركوع وسجود، سواء أكان متوضئًا أم متيممًا أم مغتسلاً في الصحيح، وسواء أكانت القهقهة عمدًا أم سهوًا، وقدموا الحديث المرسل ، وهو ما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه أمر رجلًا ضحك بالصلاة أن يعيدَ الوضوء والصلاة (٢)، على القياس .

قال في المبسوط: «واستحسن علماؤنا رحمهم الله لحديث زيد بن خالد الجهني قال { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه رضوان الله عليهم إذ أقبل أعمى فوقع في بئر، أو ركية هناك فضحك بعض القوم فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال من ضحك منكم فليعد الوضوء، والصلاة».

وفي حديث جابر رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم «من ضحك في صلاته حتى قرقر فليعد الوضوء، والصلاة»، وتركنا القياس بالسنة (٣).

وذهب الشافعيُّ والجمهور: إلى أن الوضوء لا ينتقض بالقهقهة أثناء الصلاة،

---

(١) لسان العرب ١٣/ ٥٣١ .
(٢) مسند الشافعي ٢٤٤/١، سنن البيهقي، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة ١٤٦/١.
(٣) المبسوط ١/ ٢٢٠.

ولم يعمَلوا بالحديث؛ لأنه مُرسَل [1] ، ولعدم تحقق شروط الاحتجاج به، فرده الشافعي لأنه من مرسل الزهري، وهو يروي عن كل أحد؛ ذكره البيهقي [2]، ورده أحمد مع أنه يحتج بالمراسيل كثيرًا؛ لأن مدار الحديث على أبي العالية ، وقد كان يصدق كل من حدثه، ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي قال:

«وأما مرسل أبي العالية الرياحي في الوضوء من القهقهة في الصلاة فقد رده الشافعي وأحمد ، وقال الشافعي: «حديث أبي العالية الرياحي رياح»، يشير إلى هذا المرسل . وأحمد رده بأنه مرسل ، مع أنه يحتج بالمراسيل كثيراً ، وإنما ردا هذا المرسل لأن أبا العالية وإن كان من كبار التابعين فقد ذكر ابن سيرين أنه كان يصدق كل من حدثه، ولم يعضد مرسله هذا شئ مما يعتضد به المرسل، فإنه لم يرو من وجه متصل صحيح بل ضعيف ، ولم يرو من وجه آخر مرسل، إلا من وجوه ترجع كلها إلى أبي العالية»[3].

٢- **مسألة: نقض الوضوء بلمس المرأة.**

روى إبراهيم التيمي عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ. رواه أبو داود والنسائي. وقال أبو داود: «هو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة»[4]. وقال النسائي: «ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلا»[5].

فعلى الراجح من كون إبراهيم التيمي لم يسمع منها، فالحديث يكون مرسلا البتة.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) سنن البيهقي ١٤٦/١، معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٩٢/١.
(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب، ١٢٤/١.
(٤) سنن أبي داود، باب الوضوء من القبلة، ٢٤٨/١.
(٥) سنن النسائي، باب ترك الوضوء من القبلة،٢٩٣/١، نيل الأوطار ١١/٢.

وقد احتج بهذا من يحتج بالمرسل، وهم الحنفية الذين يرون أن لمس المرأة الرجل لا ينقض الوضوء.

أما الشافعي: فإنه يرى بأن لمس المرأة غير المحرم مطلقا ينقض الوضوء، سواء أكان بشهوة أم بغير شهوة. ولم يحتج بالحديث لأنه مرسل.

٣- مسألة وجوب القضاء على مَن أفسد صوم التطوع:

ذهب الحنفية ومالك: إلى أن مَن صام تطوعًا فإنه يلزم بالشروع فيه ولا يخرج منه إلا بعذر فإن خرج قضى وعن مالك: لا قضاء عليه، واحتج من أوجب القضاء بما روي عن عائشة أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأهدي لنا حيس فأفطرنا ثم سألنا رسول الله ﷺ فقال: «اقضيا يوما مكانه» (١).

وذهب الشافعيُّ: إلى أن من دخل في صيام تطوع استحب له إتمامه، ولم يجب، فإن خرج منه فلا قضاء عليه، قال الشافعي رحمه الله: «وإن أفطر المتطوع من غير عذر كرهته له ولا قضاء عليه، وخالفنا في هذا بعض الناس فقال عليه القضاء، وإذا دخل في شئ فقد أوجبه على نفسه واحتج بحديث الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة وحفصة أن يقضيا يوما مكان يومهما الذى أفطرتا فيه. (قال الشافعي) فقيل له ليس بثابت إنما حدثه الزهري عن رجل لا نعرفه ولو كان ثابتا كان يحتمل أن يكون إنما أمرهما على معنى إن شاءتا والله أعلم، كما أمر عمر أن يقضى نذرا نذره في الجاهلية وهو على معنى إن شاء»، فلم يعمل الإمام الشافعي بالحديث؛ لأنه مُرسَل (٢).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب: من رأى عليه القضاء ٤/ ٢٨١، السنن الكبرى للنسائي، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث ٢٤٨/٢، وعند ابن حبان والطبراني:" صائمتين متطوعتين"، ينظر: المعجم الأوسط للطبراني، باب "الميم" من اسمه محمد ١٩٨/١٤، صحيح ابن حبان، باب قضاء الصوم ٢٨٤/٨.

(٢) الأم ١١٢/٢، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص: ٣٥٧.

وقال أبو داود: لا يثبت ، وقال الترمذي: فيه مقال، وضعفه الجوزجاني وغيره[١].

٤- **مسألة اشتراط الوليّ في النكاح:**

اختلف العلماء في اشتراط الولي في نكاح المرأة على أقوال:

القول الأول: اشتراط الولي في النكاح، فلا يصح أن تباشر المرأة بنفسها عقد النكاح، فلا تزوج نفسها ولا تزوج غيرها. وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية:

قال ابن عبد البر: «فقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي فلا معنى لما خالفهما»[٢].

وقال الماوردي: «أن الولي شرط في نكاحها لا يصح العقد إلا به وليس لها أن تنفرد بالعقد على نفسها ، وإن أذن لها وليها سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، شريفة أو دنية ، بكراً أو ثيباً» [٣].

وقال ابن قدامة: «شرائط النكاح خمسة أحدها الولي فإن عقدته المرأة لنفسها أو لغيرها بإذن وليها أو بغير إذنه لم يصح» [٤].

وقال ابن حزم: «ولا يحل للمرأة نكاح ثيبا كانت أو بكرا الا باذن وليها»[٥].

وقد احتجَّ الجمهور على افتقار النكاح إلى الولي بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاحَ إلا بولي».

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ١٥٨.
(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد١٩/٩٠.
(٣) الحاوي الكبير٩/٣٨.
(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/٩.
(٥) المحلى لابن حزم ٩/٤٥١.

فعن أبي بردة عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي»[1]

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل بمنطوقه على نفي النكاح بدون ولي، ويدل بمفهومه على عدم جواز مباشرة المرأة لعقد النكاح لنفسها أو لغيرها.

قال الخطابي: «فيه نفي ثبوت النكاح على معمومه ومخصوصه إلا بولي»[2].

القول الثاني: لا يشترط الولي في النكاح، فيصح أن تباشر المرأة عقد النكاح بنفسها، إلا أنه خلاف المستحب، وللأولياء حق الاعتراض إذا لم يكن الزوج كفؤاً لها. وهو قول أبي حنيفة في المشهور عنه. [3] ، وذكر ابن الهمام: أنه قول أبي حنيفة وزفر، وعن أبي يوسف ثلاث روايات، وعن محمد روايتان [4].

وقد ناقش الحنفية استدلال الجمهور:

بحديث أبي بردة من وجهوه كثيرة أعرض منها ما يخص موضوع بحثنا وهو ما يلي:

أن الحديث مضطرب في إسناده في وصله وانقطاعه وإرساله.

قال الترمذي: «هذا حديث فيه اختلاف وسمى جماعة منهم إسرائيل وشريك رووه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أسباط بن محمد وزيد بن حبان عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ورواه أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي اسحاق

---

(١) سنن البيهقي، باب: لا نكاح إلاّ بولي١٠٨/٧، سنن الترمذي، باب: لا نكاح إلاّ بولي ٤٠٧/٣، مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ٢٥٠/١.
(٢) معالم السنن ٥٦٨/٢ .
(٣) بدائع الصنائع ٢٤٧/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٠٣/٣، وحاشية ابن عابدين ٢٩٦/٢.
(٤) فتح القدير ٢٥٥/٣ – ٢٥٦.

عن أبي بردة ولم يذكر فيه عن أبي اسحاق فقد اضطرب في وصله وانقطاعه وقد روى شعبة وسفيان الثوري عن يونس بن أبي اسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا اضطراب في إرساله؛ لأن أبا بردة لم ير النبي صلى الله عليه وسلم. (١).

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأن الحديث ثبتت صحته متصلاً مرفوعاً من أوجه كثيرة، وقد صححه جمع من الأئمة كالبخاري، وعلي بن المديني، والترمذي.(٢) وأفاض ابن القيم في تهذيب السنن في ذكر طرق الحديث وثبوت صحته.(٣)

٥- **مسألة: العقيقة عن الغلام وعن الجارية:**

عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا) قال البيهقي:" رواه أبو داود في كتاب السنن عن أبي معمر" (٤).

رواه غير واحد عن عكرمة مرسلا. قال في الجوهر النقي: "قد اضطرب فيه على عكرمة من وجهين – أحدهما – أن أبا حاتم قال روي عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو الاصح" (٥).

فمن احتج بالمرسل كمالك يرى أن العقيقة شاة عن الذكر والأنثى محتجا بهذا الحديث المرسل.

---

(١) فتح القدير ٤٦٣/٦.
(٢) سنن الترمذي ٤٠٠/٣، والمستدرك ١٦٩/٢ – ١٧٢، والبيهقي السنن الكبرى٧/ ١٠٨، والمحلى لابن حزم ٤٥٢/٩.
(٣) تهذيب السنن ٢٦/٣ – ٣١.
(٤) سنن البيهقي، باب: من اقتصر فى عقيقة الغلام على شاة واحدة ١٧١/٢.
(٥) الجوهر النقي لابن التركماني ٣٠٢/٩.

وأما الشافعي فيرى أن العقيقة عن الذكر شاتين وعن الأنثى شاة واحدة.

ولا يرون الاستدلال بهذا الحديث؛ لأنه مرسل.

لكنهم يحتجون بحديث مسند رواه أبو داود في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة [1].

٦- مسألة: رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس أو الموت.

صورة المسألة: إذا باع البائع عينًا بثمن في ذمة المشتري، ثم أفلس المشتري أو مات، وهو مفلس، ووجد البائع عين ماله في مال المشتري أو تركته، فهل يحق له أن يأخذ عين ماله؟ أو إن الواجب أن يكون واحدًا من الغرماء يأخذ سهمًا من المال.

فيها ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه يرجع إليه في الموت والفلس . وهذا مذهب الشافعي[2] واحتج على ذلك بما رواه ابن أبي ذئب بسنده إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه» [3].

والثاني: يرجع إليه في الفلس دون الموت . ويكون في الموت أسوة الغرماء – يعني أن كل الغرماء متساوون ويعطى كل واحد بنسبة دينه–. وهو مذهب مالك وأحمد ، واحتج لذلك بما رواه مرسلاً، قال: عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال:﴿أيما رجل باع متاعًا فأفلس

---

(١) سنن أبي داود، كتاب العقيقة ١١٦/٢، اختلاف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل، د. محمود حامد عثمان، مكتبة الرشد، ص: ٧٨، ٧٩.

(٢) الأم ٢٠٣/٣.

(٣) المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع ٤٢٠/٥، مسند الشافعي ، كتاب التفليس، باب: أيما رجل مات أو أفلس ٣٩٢/٣.

الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء» [١]

ويدعم ما ذهب إليه الإمام مالك والإمام أحمد: الفرق بين الموت والفلس، حيث إن المفلس ممكن أن تثري حاله فيتبعه غرماؤه بما بقي عليه، وذلك غير متصور في الموت ؛ لأن الميت خربت ذمته، فليس للغرماء محل يرجعون إليه

قال في بداية المجتهد: «فسبب الخلاف: تعارض الآثار في هذا المعنى والمقاييس، وأيضا فإن الاصل يشهد لقول مالك في الموت أعني من باع شيئا فليس يرجع إليه، فمالك رحمه الله أقوى في هذه المسألة، والشافعي إنما ضعف»[٢]

والثالث: أنه لا يرجع إليه ، لا في الموت ولا في الفلس وهو مذهب أبي حنيفة، وصاحب المتاع أسوة للغرماء، وردوا ظاهر الحديث بأنه حديث آحاد مخالف للأصول؛ لأن السلع صارت بالبيع ملكًا للمشتري ومن ضمانه ، واستحقاق البائع لأخذها منه نقض لملكه [٣].

٧- مسألة: الربا في دار الحرب [٤].

اختلف العلماء في حكم أخذ الربا من الكفار في دار الحرب على رأيين:

القول الأول: لجمهور العلماء وهم المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الأحناف، الذين قالوا بحرمة الربا مطلقا بدون فرق بين المسلم والذمي أو الحربي في دار الإسلام أو دار الحرب؛ لعموم أدلّة تحريم الربا من القرآن والسنة دون فرق.

(١) الموطأ للإمام مالك ، باب ما جاء فى إفلاس الغريم ٤/ ٣٦٧.
(٢) بتصرف: بداية المجتهد٢/٢٣٣، العدة شرح العمدة ٢/٩.
(٣) أثر اختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص٤٠٦، ٤٠٧.
(٤) الأحناف يقسمون الديار إلى: دار إسلام حيث يُحكمُ بها بشرع الله. ودار كفر حيث لا يُحكم بها بشرع الله ، ويسمونها ديار الحرب وإن لم يكن بها حرب.

القول الثاني : وهو لأبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن، حيث قالا بجواز أخذ الربا من الكفار في دار الحرب ولو بعقد فاسد، واستدلا على مذهبهما بأدلّة منها:

ما روي عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب» وهذا الحديث مرسل من قبل مكحول وهو تابعي.

ورد الجمهور على هذا الحديث بأنه مرسل وهو ليس بحجة.

وقال الإمام البيهقي: «أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال: قال الأوزاعي الربا عليه حرام في دار الحرب وغيرها؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضع ربا الجاهلية، ما أدركه الإسلام من ذلك، فكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب فكيف يستحل المسلم أكل الربا في قوم قد حرم عليه دماءهم وأموالهم وقد كان المسلم يبايع الكافر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يستحل ذلك.

وقال أبو يوسف القول ما قال الأوزاعي وإنما أحل أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال «لا ربا بين أهل الحرب» أظنه قال: «وأهل الإسلام».

قال الشافعي: القول كما قال الأوزاعي وأبو يوسف وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت ولا حجة فيه»[1].

قال الزيلعي في نصب الراية: الحديث الثامن: قال عليه السلام: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب».

قلت: غريب وأسند البيهقي في «المعرفة – في كتاب السير» عن الشافعي قال: قال أبو يوسف: إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن

(١) معرفة السنن والآثار ٤٧/٧

رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: «لا ربا بين أهل الحرب» أظنه قال: «وأهل الإسلام» قال الشافعي: وهذا ليس بثابت ولا حجة فيه. انتهى كلامه.[١]

وقال ابن حجر: «حديث لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، لم أجده لكن ذكره الشافعي ومن طريقه البيهقي قال قال أبو يوسف وإنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا بين أهل الحرب أظنه قال وأهل الإسلام»[٢].

٨- مسألة: من أمسك رجلا وقتله آخر هل يعد شريكًا في القتل:

ذهبت الحنفية ، ورواية لأحمد إلى أن من أمسك إنسانًا وقتله آخر، لا يعد شريكًا في القتل ويحبس الذي أمسك، واحتجوا بالحديث المرسل عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ، ويحبس الذي أمسك» [٣] وإلى مثل ذلك ذهب الإمام الشافعي رحمه الله.

وذهب الإمام مالك والرواية الثانية لأحمد إلى أن الممسك والقاتل يقتلان، قال في الشرح الكبير: «أمسك شخصًا ليقتله غير الممسك ولولا إمساكه له ما أدركه القاتل مع علمه بأنه قاصد قتله فقتله الطالب فيقتص منه لتسببه كما يقتص من القاتل لمباشرته، وكذا الدال الذي لولا دلالته ما قتل المدلول عليه؛ قياسا على الممسك» [٤].

---

(١) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، باب: الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب ٥٣/٤.

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٥٨/٢.

(٣) رواه الدارقطني موصولاً، إلا أنه قال: والإرسال أكثر . وأخرجه أيضا البيهقي ورجح المرسل وقال: إنه موصول غير محفوظ . قال الحافظ في بلوغ المرام: ورجاله ثقات وصححه ابن القطان. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، باب: الرجل يحبس الرجل الآخر ٢٥٩/٢، سنن الدار قطني، باب: الحدود والديات ١٤٠/٣، نيل الأوطار، باب من أمسك رجلاً وقتله آخر ٣٠/٧.

(٤) الشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ٢٤٥/٤.

وقال ابن قدامة: «وإن أمسكه له ليقتله، مثل إن ضبطه له حتى ذبحه له. فاختلفت الرواية فيه عن أحمد؛ فروي عنه أنه يحبس حتى يموت. وهذا قول عطاء وربيعة. وروي ذلك عن علي. وروي عن أحمد، أنه يقتل أيضا .وهو قول مالك» [1].

قال الشوكاني: والحق العمل بمقتضى الحديث المذكور؛ لأن إعلاله بالإرسال غير قادح على ما ذهب إليه أئمة الأصول وجماعة من أئمة الحديث وهو الراجح[2].

أما بالنسبة للقانون الجنائي الوضعي:

فقد عرف قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ من هو الفاعل للجريمة؟ ومن هو الشريك؟

فنصت المادة (٤٠) على ما يلي: «يعد شريكًا في الجريمة من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحًا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها، أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها».

ونصت المادة (٤١) على ما يلي: «من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثني قانونا بنص خاص».

ونصت المادة (٤٣) على ما يلي: «من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت».

مما سبق يتضح أن القانون الوضعي يوافق رأي الإمام مالك ويخالف ما عليه الجمهور من التفريق بين الشريك المباشر، والشريك المتسبب في العقوبة [3].

---

(١) المغني ٣٦٤/٨.
(٢) نيل الأوطار ٧/ ١٠٢.
(٣) قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث، وما تم تقديمه من معلومات نشير إلى أهمية هذا الموضوع ، حيث تضمن:

تعريف الحديث المرسل لدى علماء الحديث والأصول والفقه، وعرض مذاهب العلماء في قبوله أو رده، ثم الكلام عن مرسل الصحابي وحجيته، والوصل والإرسال، ثم عرض بعض الفروع الفقهية المتعلقة بالحديث المرسل.

فإنا نستطيع أن نحدد أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كالتالي:

أولاً :اختلاف العلماء في حقيقة الحديث المرسل على عدة أقوال:

منها أن المرسل:ما رفعه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ، ومنها: أنه ما رفعه التابعي كبيرا كان أو صغيرا، ومنها: أنه ما سقط من سنده رجل سواء كان المرسل تابعيًا أو من بعده.

ثانيًا :جمهور الفقهاء على قبول الحديث المرسل والاحتجاج به.

ثالثًا :أكثر علماء الحديث وعلماء أصول الفقه على رد الحديث المرسل وتضعيفه وعدم الاستدلال به، إلا إذا كان مرسله عدًلا ثقة ولا يرسل إلا عن الثقات فيحتج به.

رابعًا :معظم العلماء محدثين وأصوليين وفقهاء متفقون على أنه لا يعمل بالمرسل إذا كان المرسل له غير متحرز يرسل عن الثقات وغيرهم.

خامسًا :لا يقبل الإمام الشافعي المرسل إلا إذا أرسله التابعي الكبير، وذلك بشروط.

سادسًا :الجمهور الأعظم من أهل العلم على حجية مرسل الصحابي، خلافًا لبعض أهل العلم منهم: أبو إسحاق الإسفرائيني الشافعي وأبي بكر الباقلاني وغيرهم .

سابعًا: أن المرسل إذا عارضه المسند فإن المسند يقدم عليه؛ لأنه متفق على قبوله والاحتجاج به ، بخلاف المرسل.

ثامنًا: تتجلى ثمرة الخلاف بين العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل في معارضته للحديث المتصل؛ فمن احتج بالمرسل فإنه يساويه بالمسند وقد يقدم المرسل عليه. ومن لا يرى في المرسل حجة فإن أي حديث مسند يعارضه يُسقط من شأنه.

تاسعًا: وجدت عند عرض الأثر الفقهي للاختلاف في الحديث المرسل أن بعض الأئمة قد يقول في مسألة بما يخالف الأصل المقرر عنده . وليس ذلك تناقضا أو تراجعا عن أصله ، بل يكون قد ورد عدة أدلة جزئية رجحها الإمام على الأصل المقرر عنده في تلك المسألة .

عاشرًا: الارتباط الوثيق بين العلوم الإسلامية خاصة علمي الحديث والأصول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أسماء المراجع والمصادر

القرآن الكريم، تبارك وتعالى من أنزله.

١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، تأليف: الدكتور مصطفى سعيد الخن، ط: مؤسسة الرسالة.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق د عبدالله، محمدالجبوري، الطبعة: الأولى٩٠٤١هـ/٩٨٩١م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٣- الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف :أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى: ٤٥٦هـ، تحقيق :الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له :الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.

٥- اختلاف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل، د. محمود حامد عثمان، مكتبة الرشد.

٦- الاختيار لتعليل المختار المؤلف :عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي المتوفى: ٦٨٣هـ، عليها تعليقات :الشيخ محمود أبو دقيقة من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا، الناشر :مطبعة الحلبي – القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها، تاريخ النشر ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧ م .

٧- أدب القاضي، للماوردي،ط: مطبعة الإرشاد: بغداد ، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.

٨- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف :محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى: ١٢٥٠هـ، المحقق :الشيخ أحمد عزو، قدم له :الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

٩– إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر ، أَلْفِيَّةِ السُّيوطي في الحديث، شرح المؤلف: الشيخ محمد ابن العلامة علي بن آدم ابن موسى الأثيوبي الولوي الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

١٠– الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، المؤلف :أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى: سنة ٤٧٤ هـ، دراسة وتحقيق وتعليق :محمد علي فركوس

[أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين الخروبة – جامعة الجزائر، الناشر :المكتبة المكية (مكة المكرمة) – دار البشائر الإسلامية بيروت،الطبعة :الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م .

١١– أصول البزدوي كنز الوصول الى معرفة الأصول، المؤلف :علي بن محمد البزدوي الحنفي، الناشر: مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

١٢– أصول السرخسي، المؤلف :محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى: ٤٨٣هـ، الناشر :دار المعرفة – بيروت.

١٣– الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

١٤– الإنارة شرح الإشارة، المؤلف :الشيخ محمد علي فركوس، ط: مكتبة العواصم بالجزائر العاصمة .

١٥– بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

١٦– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت، ثانية.

١٧– التبصرة في أصول الفقه، المؤلف :أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى: ٤٧٦هـ، المحقق :د. محمد حسن هيتو، الناشر :دار الفكر– دمشق،الطبعة :الأولى١٤٠٣هـ.

١٨– تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف :عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى: ٩١١هـ، حققه :أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر :دار طيبة.

١٩– التقريرات السنية في شرح المنظومة البيقونية ويليها منظومة أبي إسحاق الألبيري، المؤلف: حسن محمد المشاط، المحقق: فؤاد أحمد زمرلي، سنة النشر: ١٤٠٦ – ١٩٨٦، ط: الثانية.

٢٠– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف :أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى: ٤٦٣هـ، تحقيق :مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر ١٣٨٧هـ.

٢١- تهذيب السنن، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، المحقق:إسماعيل بن غازي مرحبا، الناشر: مكتبة المعارف، سنة النشر: ١٤٢٨ – ٢٠٠٧م.

٢٢- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، المؤلف :محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير، المتوفى: ١١٨٢هـ، المحقق :أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة :الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٣- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ، تحقيق حمدي السلفي، ط: عالم الكتب: بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

٢٤- الجوهر النقي على سنن البيهقي، المؤلف :علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني، المتوفى: ٧٥٠هـ، الناشر: دار الفكر.

٢٥- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، المؤلف :ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى: ١٢٥٢هـ، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة :الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف :أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى: ٤٥٠هـ، المحقق :الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة :الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٢٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية المؤلف :أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،المتوفى:٨٥٢هـ،المحقق :السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢٨- رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، المؤلف :أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفى: ٢٧٥هـ، المحقق :محمد الصباغ، الناشر :دار العربية – بيروت.

٢٩- الرسالة للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي المتوفى: ٢٠٤هـ، المحقق :أحمد شاكر الناشر :مكتبه الحلبي، مصر الطبعة :الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٣٠- سنن أبي داود، تعليق: محمد محي الدين عبد الحميد،ط: دار الكتب العلمية– بيروت.

٣١- سنن الترمذي، المؤلف :محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المتوفى: ٢٧٩هـ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر جـ ١، ٢، ومحمد فؤاد عبد الباقي جـ ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف جـ ٤، ٥، الناشر :شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة :الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٣٢- سنن الدارقطني ، المؤلف :أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، المتوفى: ٣٨٥هـ، حققه وضبط نصه وعلق عليه :شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر :مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة :الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٣- السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة الباز- مكة المكرمة.

٣٤- شرح اختصار علوم الحديث، المؤلف: إبراهيم اللاحم، مصدر الكتاب: موقع جامع شيخ الإسلام ابن تيمية، المكتبة الشاملة.

٣٥- شرح التبصرة والتذكرة(ألفية العراقي) المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، المتوفى: ٨٠٦هـ، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

٣٦- الشرح الكبير، للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، هامش حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى:١٢٣٠هـ، الناشر :دار الفكر الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ .

٣٧- شرح الكوكب المنير، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة٩٧٢هـ، تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي، والدكتور/ نزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان- الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٨- شرح تنقيح الفصول، المؤلف :أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى: ٦٨٤هـ، المحقق : طه عبد الرؤوف سعد الناشر : شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة :الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٣٩- شرح علل الترمذي المؤلف : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى: ٧٩٥هـ، المحقق :الدكتور همام عبد الرحيم سعيد الناشر : مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، الطبعة :الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٠- صحيح البخاري، تأليف: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة الجعفي البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، اعتنى به: أبو عبد الله محمود بن الجميل، ط: مكتبة الصفا- القاهرة، أولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م .

٤١- صحيح ابن حبان ، المؤلف :محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، المتوفى: ٣٥٤هـ، المحقق :شعيب الأرنؤوط الناشر :مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة :الثانية، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

٤٢- صحيح ابن خزيمة، المؤلف :أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المتوفى: ٣١١هـ، المحقق :د.محمد مصطفى الأعظمي الناشر :المكتب الإسلامي - بيروت

٤٣- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي ، سنة النشر: ١٤٠٨ - ١٩٨٨.

٤٤- صحيح مسلم، تأليف الإمام: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، خرج أحاديثه: محمد بن عيادي بن عبد الحليم ، ط: مكتبة الصفا- القاهرة، أولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. مطبوع مع شرحه للإمام النووي.

٤٥- ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني للكنوي، ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب- سوريا.

٤٦- العدة شرح العمدة المؤلف :عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، المتوفى:٦٢٤هـ، الناشر :دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر١٤٢٤هـ : ٢٠٠٣ م.

٤٧- علوم الحديث لابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري تقي الدين ابن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م .

٤٨- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

٤٩- فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ .

٥٠- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

٥١- الفصول في الأصول ، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٢- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، المؤلف: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٣ - ٢٠٠٢.

٥٣- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٥٤- قفو الأثرفي صفوة علوم الأثر، المؤلف :محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، الحنفي رضي الدين المعروف بـ ابن الحنبلي،المتوفى (٩٧١هـ)، المحقق :عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة :الثانية، ١٤٠٨هـ .

٥٥- قواطع الأدلة في أصول الفقه، المؤلف :أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)،المحقق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة :الأولى١٤١٨هـ/١٩٩٩م .

٥٦- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، المؤلف :محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) الناشر :دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان.

٥٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٥٨- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، المؤلف : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، المتوفى: ٧٣٠هـ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي.

٥٩- الكفاية في علم الرواية المؤلف :أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي

الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق :أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، الناشر :المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

٦٠- لسان العرب، المؤلف : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، المتوفى: ٧١١هـ، الناشر: دار صادر – بيروت.

٦١- اللمع، في أصول الفقه المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ .

٦٢- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٦٣- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر .

٦٤- المحلى بالآثار، المؤلف بن: أبو محمد علي أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر :دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٦٥- مختصر ابن الحاجب، منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل مع حواشيه، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٦- مدارج الصعود إلى مراقي السعود، جمعه وأكمله: أحمد بن محمد الأمين بن أحمد الشنقيطي ، مما أملاه عليه وقيده له شيخه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ.

٦٧- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة – دار عالم الفوائد، سنة النشر: ١٤٢٦هـ.

٦٨- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٦٩- المستصفى، المؤلف :أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى: ٥٠٥هـ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة :الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٧٠- مسند الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٧١- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

٧٢- معجم الكبير للطبراني، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق :حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر :مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة :الثانية.

٧٣- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

٧٤- معرفة علوم الحديث، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) المحقق: السيد معظم حسين الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م

٧٥- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة .

٧٦- مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث)، المؤلف :عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق :عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحلالناشر :دار الكتب العلميةالطبعة :الأولى سنة النشر ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

٧٧- مقدمة التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،المؤلف :أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق :مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكريالناشر :وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب،عام النشر ١٣٨٧هـ.

٧٨- المقدمة في أصول الفقه لابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن القصّار المالكي، تحقيق: محمد بن الحُسين السُّليماني، ط: دار المغرب الإسلامي .

٧٩- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالىالمؤلف :موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،(المتوفى:٦٢٠ هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه :عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه :محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر :مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعوديةالطبعة :الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٨٠- المنتخب في أصول المذهب، بشرح ولي الدين الفرفور، المؤلف: حسام الدين محمد بن محمد الإخسيكتي الحنفي (ت ٦٤٤هـ)، ط: دار الفرفور.

٨١- منهاج السُّنَّة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريةالمؤلف :تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق :محمد رشاد سالمالناشر :جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الطبعة :الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٨٢- المنهل الروي لابن جماعة، في مختصر علوم الحديث النبوي المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ) المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الثانية، ١٤٠٦.

٨٣- الموطأ برواية يحيى الليثي، ط: دار المغرب الإسلامي .

٨٤- الموطأ للإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني المؤلف :مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ(تعليق وتحقيق :عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر :المكتبة العلميةالطبعة :الثانية، مَزِيَدة منقحَة.

٨٥- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، المؤلف :أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق :محمد أحمد عبد العزيز، الناشر :دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة :الأولى، ١٤٠٥.

٨٦- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (مطبوع ملحقا بكتاب سبل السلام) المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: عصام الصبابطي – عماد السيد الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٨٧- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي الناشر: مطبعة سفير بالرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٨٨- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٨٩- النكت على كتاب ابن الصلاح المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٩٠- نيل الأوطار لمؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.